

القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في الفقه الإسلامي

د. عروة عكرمة صبري

أستاذ الفقه المشارك

كلية القرآن والدراسات الإسلامية

جامعة القدس - فلسطين

القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في الفقه الإسلامي د. عروة عكرمة صبري

ملخص البحث

يتناول البحث بالدراسة أثر قول بعض الفقهاء بعدم إزالة أثر العبادة على عدد من المسائل الفقهية.

حيث تمت دراسة عدد من الفروع الفقهية في مختلف أبواب العبادات والتي ظهر فيها وبشكل واضح القول بعدم إزالة أثر العبادة.

فقد تم التطرق لفروع في باب الطهارة والصلاة والجنائز وكذلك في الصيام والاعتكاف.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج من أهمها أن القول بعدم إزالة أثر العبادة اعتمده كل من الشافعية والحنابلة ولم يظهر القول به عند الحنفية والمالكية إلا في مسألة عدم غسل الشهيد.

كما أن الباحث لم يترجح لديه القول به في أغلب المسائل لعدم وجود ما يدل عليه، بل وجد من الأدلة ما يدل على خلافه.

The saying of the non-existence of removing the effect of adoration and its influence in the Islamic Fiqh.

Dr. Orwa Ikrema Sabri

All praise due to Allah, and peace and blessings of Allah be on the Prophet Mohammed.

This research is talking about some jurists who said in the non-existence of removing the effect of adoration on Alfiqh affairs.

I studied many of Alfiqh branches in different kinds of adorations that showed “the saying of not removing the effect of adoration” in a clear way.

I dealt with branches in Purity, Prayer, Funeral, Fasting and Devotion, then I attained to many results. The most important one was that “the saying of not removing the effect of adoration” wasn’t preferred in many affairs, because there were no indication on it, on the contrary, we had found many signs that were contrary to that.

Finally, I want to say that this saying was depended by Al Shafi’ee and Al Hanbali experts but Al Hanafi and Al Maliki experts did not say that, expect in the affair that related to the washing of martyr.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من نعم الله على عباده أن شرع لهم من العبادات ما يتقربون به إليه ويزكون بها أنفسهم ويبلغون بها الدرجات العلى من الجنة.

ولما كانت هذه العبادات من نعم الله على عباده، فقد أدرك أهل العلم والصلاح نعيمها وسعدوا بها وعبر بعضهم عن ذلك بالاحتفاظ بأثرها، فكانت لهم آراء فقهية بنيت على أساس القول بالمحافظة على أثر العبادة وعدم إزالتها، ومعتمدين أيضا على ما ورد في بعض الأحاديث الشريفة من مدح لأثر العبادة كما هو الحال في خلوف فم الصائم ودم الشهيد.

ولما كان لهذه الآراء من وجود في كتب الفقه فإنه قد وجدت الحاجة لدراستها دراسة علمية ومناقشتها ببحث مستقل، وهذا لا يعني إغفال الجانب الوجداني والإيماني المرتبط بالعبادة، إنما المقصود منه الوصول إلى الرأي الراجح وإرجاع المسائل إلى أصولها؛ حتى يصح التعبد بما شرع الله سبحانه لعباده.

أما الدراسات السابقة في الموضوع فلم أقف على بحث أفرد موضوع القول بعدم إزالة أثر العبادة بالبحث، كما أن هذا الموضوع لم يناقش بشكل مستقل في كتب الفقه الإسلامي حتى عند من قال به، إنما عبر عنه من خلال الفروع الفقهية التي تناولتها في هذا البحث.

وقد قسم هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والجنائز.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الطهارة.

المطلب الثاني: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الصلاة والجنائز.

المبحث الثاني: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الصيام والاعتكاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الصيام.

المطلب الثاني: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الاعتكاف.

وقد ختم البحث بخاتمة وفيها أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث.

أما المنهج الذي اتبع في كتابة هذا البحث فهو المنهج الوصفي، مع المقارنة والتحليل، حيث تم عرض الآراء الفقهية والتي بنيت على أساس القول بعدم إزالة أثر العبادة مع مقارنتها بالآراء المخالفة مع بيان دليل كل رأي ومن ثم المناقشة والترجيح.

كما تم تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المطهرة، والاستعانة بآراء العلماء للحكم عليها، وتوثيق آراء الفقهاء من الكتب الفقهية المعتمدة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا عبادتنا وأن يجعل أثرها في قلوبنا

شاهدة لنا يوم القيامة، وأن يجعل بحثي هذا أثر عبادة مقبول عنده إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الطهارة والصلاة والجنائز.

الطلب الأول: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الطهارة.

حكم تنشيف الأعضاء من الماء بعد الوضوء أو الاغتسال.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: يرى الشافعية في وجه^(١) والحنابلة في رواية^(٢) كراهية تنشيف

أعضاء الوضوء والغسل.

القول الثاني: يرى الشافعية أن ترك تنشيف أعضاء الوضوء والاعتسال سنة إلا

من عذر كمرض ونحوه^(٣).

القول الثالث: يرى الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية في وجه^(٦) والحنابلة^(٧)

جواز تنشيف الأعضاء بعد الوضوء والغسل.

أدلة من قال بترك التنشيف:

كان من أبرز أدلة من قال بترك التنشيف عدم إزالة اثر العبادة^(٨) وأيدوا رأيهم

بعدة أدلة منها:

(١) حديث ميمونة في وصف غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة حيث

جاء فيه "... فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه"^(٩).

وفي رواية "... ثم أتته بالمنديل فرده"^(١٠).

وفي رواية أخرى أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أتى بمنديل فلم يمسه وجعل

يقول بالماء هكذا يعني ينفضه^(١١).

(٢) حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأتم فأشربوا

أعينكم من الماء ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان"^(١٢).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن تنشيف الأعضاء فيه إزالة للماء عن البدن وهو بذلك يشبه نفض الماء المنهي عنه^(١٣).

(٣) إن ماء الوضوء على الأعضاء هو أثر لعبادة تكره إزالته كدم الشهيد وخلوف فم الصائم^(١٤).

أدلة القائلين بجواز التنشيف:

(١) حديث قيس بن سعد قال: "زارنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في منزلنا... فأمر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها..."^(١٥).

(٢) حديث عائشة "كان للنبي -صلى الله عليه وسلم- خرقة ينشف بها بعد الوضوء"^(١٦).

(٣) حديث معاذ بن جبل قال: "رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه"^(١٧).

(٤) حديث سلمان الفارسي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه^(١٨).

(٥) إن الأصل هو إباحة التنشيف^(١٩).

المناقشة والترجيح:

١- رد على أدلة القائلين بإباحة التنشيف بأن الأحاديث التي استدلووا بها ضعيفة السند^(٢٠).

٢- رد على القائلين بالمنع بعدة ردود منها:

أ) ورد في حديث ميمونة السابق والذي استدل به من قال بمنع التنشيف ما يدل على جواز نفض اليدين من الماء، فإذا كان النفض مباحاً كان التنشيف مثلها أولى لاشتراكهما في إزالة الماء^(٢١).

ب) أن ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- للتنشيف لا يدل على الكراهة فإنه قد يترك المباح لئلا يشق على أمته، كما أنه لم ينه عنه^(٢٢).

ت) ما ورد في الحديث هو قضية عين فيحتمل أنه ترك المندبل لأمر يختص به^(٢٣).

ث) إن أثر الوضوء لم يرد الشرع باستطابته فلا يقاس على دم الشهيد وخلوف فم الصائم، فهو يشبه غبار القدمين في سبيل الله^(٢٤).

وبالنظر فيما سبق فإنه يترجح لدي القول بإباحة تنشيف أعضاء الوضوء والغسل وأنه لا فضيلة ولا استحباب في ترك التنشيف.

أما حديث ميمونة فإنه يحمل على الإباحة بالترك وقد يكون تركه لأمر يختص به، كما أن نفض اليدين الوارد في الحديث يدل على جواز إزالة أثر الماء، وأما حديث أبي هريرة الدال على النهي عن نفض اليدين فهو حديث ضعيف السند، أما الأدلة الأخرى التي تدل على فضل ترك التنشيف مثل أن الوضوء يوزن يوم القيامة، أو أن التنشيف فيه إزالة لأثر العبادة فإنها محل نظر وتعارض حديث ميمونة السابق والذي ورد فيه إزالة لأثر الماء.

أما الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الأول والتي تدل على إباحة التنشيف، فهي وإن كانت ضعيفة السند، إلا أنها تؤيد دليل الإباحة الثابت.

حكم نفض ماء الوضوء والغسل:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: يرى الحنفية^(٢٥) والشافعية أن ترك النفض مستحب^(٢٦).

القول الثاني: يرى الشافعية في قول^(٢٧) والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢٨) كراهية نفض الماء بعد الوضوء والغسل.

القول الثالث: يرى الحنابلة في رواية^(٢٩) أن الكراهة تتعلق بنفض الماء بعد الوضوء فقط دون الغسل.

القول الرابع: يرى الشافعية في قول^(٣٠) والحنابلة في رواية أخرى هي الأظهر في المذهب^(٣١) وابن عابدين من الحنفية^(٣٢) جواز نفض الماء بعد الوضوء والغسل.

أدلة القائلين بعدم نفض ماء الوضوء:

كان من أبرز أدلة القائلين بعدم نفض ماء الوضوء القول بعدم إزالة أثر العبادة لأن النفض كالتبيري من العبادة^(٣٣).

كما أنهم استدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان"^(٣٤).

أدلة القائلين بجواز نفض ماء الوضوء والغسل:

استدل القائلون بجواز نفض ماء الوضوء والغسل بحديث ميمونة في وصف غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة، حيث جاء فيه "... فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفذ يديه"^(٣٥).

أما الذين فرقوا بين الوضوء والغسل فعملوا بالحديثين السابقين فكان حديث أبي هريرة متعلقاً بالوضوء وحديث ميمونة متعلقاً بالغسل^(٣٦).

المناقشة والترجيح:

١- رد على حديث أبي هريرة بأنه ضعيف وهو يعارض حديث ميمونة الصحيح والذي دل على جواز نفض الماء عن الأعضاء في الغسل، والوضوء مثله^(٣٧).

٢- رد على حديث ميمونة أنه لا دليل فيه على إباحة النفض، فقد يكون فعله - صلى الله عليه وسلم - لبيان الجواز^(٣٨).

والذي يترجح في هذه المسألة القول بجواز نفض الماء وأن لا فضيلة في عدم النفض وذلك لضعف حديث أبي هريرة، ولصراحة حديث ميمونة في إباحة نفض الماء عن الأعضاء.

ويستوي في ذلك الغسل والوضوء لأنه لا فرق بينهما من حيث إزالة أثر العبادة، وبما أن حديث ميمونة قد دل على إباحة النفض فلا تكون هناك فضيلة في إبقاء أثر الماء - والله أعلم -.

حكم غسل شهيد المعركة:

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣٩) والمالكية^(٤٠) والشافعية^(٤١) والحنابلة^(٤٢) عدم غسل شهيد المعركة، حيث ذهبوا إلى حرمة وذهب الحنابلة في رواية إلى كراهته. وخالف في ذلك الحسن البصري وسعيد بن المسيب حيث قالوا بوجوب غسل الشهيد^(٤٣).

استدل الجمهور على رأيهم بعدة أدلة منها:

١- كان مما استدل به الشافعية والحنابلة على رأيهم السابق القول بعدم إزالة أثر العبادة المستحسنة شرعاً والمطلوب بقاؤها^(٤٤) حيث ورد من حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك"^(٤٥).

٢- حديث جابر بن عبد الله، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "أدفنهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم"^(٤٦).

٣- إن للشارع غرض في بقاء دم الشهيد ليشهد له على الخصم يوم القيامة^(٤٧).

أما دليل الحسن البصري ومن وافقه على وجوب الغسل فهي:

١. إن الغسل كرامة لبني آدم، والشهيد يستحق الكرامة حسبما يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه أوجب^(٤٨).
٢. إن غسل الميت وجب تطهيرا له^(٤٩).
٣. إن الشهيد يصلى عليه وكذلك يغسل أيضا تطهيرا له^(٥٠).

المناقشة والترجيح:

- (١) رد على أدلة الجمهور بأنه لم يتم غسل شهداء أحد من باب التخفيف على الأحياء لكون أكثر الناس كان مجروحاً، فلم يقدرُوا على غسلهم^(٥١).
- (٢) رد على من قال بمشروعية غسل الشهيد بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بأن يزمل الشهداء بدمائهم وبين السبب، أما الجراح التي أصابت المسلمين فلم تكن مانعة لهم من الحفر والدفن فلم تكن مانعة لهم من الغسل وهو أيسر، ولأن الغسل لو كان متعذراً لأمرهم أن ييمموا، كما أنه لم يغسل شهداء بدر والخندق وخيبر، وما ذكر من التعذر بالجراح لم يكن يومئذ^(٥٢).

والذي يترجح في هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن شهيد المعركة لا يغسل للنصوص الصريحة على ذلك والتي تدل على أن الشهيد يبعث وعليه أثر الدم، أما ما قاله أصحاب الرأي الثاني فمبناه الاجتهاد والقول بعموم الأدلة التي تأمر بغسل الميت ولكن أدلة الجمهور خاصة تتعلق بالشهيد فيتعين العمل بها -والله أعلم-.

حكم غسل الشهيد إذا كان على بدنه نجاسة:

بناءً على مذهب الجمهور بعدم غسل الشهيد فإن الفقهاء اختلفوا في حكم غسل الشهيد إذا كان على بدنه نجاسة على عدة أقوال:

القول الأول: يرى الشافعية في وجه^(٥٣) والحنابلة في قول آخر^(٥٤) أنه لا يجوز إزالة النجاسة عن بدن الشهيد.

القول الثاني: يرى الشافعية في وجه^(٥٥) وقول عند الحنابلة^(٥٦) وجوب غسل النجاسة عن بدن الشهيد ما لم يؤدي غسلها إلى إزالة الدم، فإن زال الدم بغسل النجاسة لم تجز إزالتها.

القول الثالث: يرى الحنفية^(٥٧) والمالكية^(٥٨) الشافعية في الراجح^(٥٩) والحنابلة في المذهب^(٦٠) وجوب غسل النجاسة عن بدن الشهيد.

أما دليل أصحاب الرأي الأول فلم أقف على دليلهم ويبدو -والله أعلم- أنهم استدلوا بالأحاديث التي تدل على عدم غسل الشهيد مطلقاً وأنه لا ينظر إلى النجاسة التي يمكن أن تصيب بدنه وأنها معفو عنها.

وكذلك لم أقف على دليل لأصحاب الرأي الثاني ويبدو -والله أعلم- أنهم رجحوا مصلحة بقاء الدم وأثره على إزالة النجاسة.

أما أصحاب الرأي الثالث القائلون بوجوب غسل النجاسة فقد استدلوا بعدة أدلة منها:

١. إن الأصل في النجاسة الإبعاد^(٦١).

٢. إن درء المفسد ومنه غسل النجاسة مقدم على جلب المصالح ومنه بقاء دم الشهيد عليه^(٦٢).

٣. إن الأحاديث وردت في الدم خاصة فهو من آثار الشهادة، وأن النجاسة ليست من آثار الشهادة لتبقى^(٦٣).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بوجود إزالة النجاسة عن بدن الشهيد وذلك تكريماً له، وهذا لا يتعارض مع القول بعدم غسل الشهيد، لأن إزالة أثر الدم تتعلق بموضع النجاسة فقط، كما أن النجاسة ليست من آثار الشهادة التي يرغب ببقائها، والأصل فيها الإزالة.

المطلب الثاني: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الصلاة والجنائز.

حكم مسح الجبهة بعد الصلاة من أثر التراب ونحوه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى الشافعية^(٦٤) والحنابلة^(٦٥) عدم إزالة أثر التراب ونحوه بعد الصلاة.

حيث رأى الشافعية أنه يسن ألا يمسح التراب حتى يفرغ من أداء الصلاة المفروضة والرواتب البعدية والوتر.

أما الحنابلة فيرون كراهية مسح الجبهة بعد الصلاة.

القول الثاني: يرى الحنفية^(٦٦) والمالكية^(٦٧) والشافعية^(٦٨) والحنابلة في رواية^(٦٩)

جواز مسح الجبهة بعد الفراغ من الصلاة.

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بأن في إزالة أثر التراب إزالة لأثر عبادة^(٧٠). كما

استدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: "مطرنا ليلة إحدى وعشرين فوكف^(٧١)

المسجد في مصلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء^(٧٢).

حيث استدل بالحديث السابق على أن السنة للمصلي أن لا يمسه جبهته في الصلاة^(٧٣).

دليل الرأي الثاني:

أن المصلي قد خرج من الصلاة وإزالة التراب فيه إزالة الأذى عن نفسه^(٧٤).

المناقشة والترجيح:

يمكن الرد على الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الأول بأنه لا دلالة فيه على الترغيب بإبقاء أثر الماء والطين، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - انصرف من الصلاة وفي وجهه أثر الطين والماء لأن هذا أمر غلبه ولم يتمكن من إزالته في الصلاة، وقد يكون في إزالته في الصلاة ما يمنع من ذلك خاصة إذا لزم من ذلك الحركة الكثيرة المخلة بالخشوع في الصلاة، ثم إنه لم يثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أبقى أثر الطين لفترة بعد صلاته، ويحتمل أنه أزال الأثر بعد الصلاة عند تمكنه من ذلك.

والذي يترجح في هذه المسألة القول بجواز إزالة التراب ونحوه عن الجبهة بعد السلام من الصلاة لأنه وإن كان من أثر السجود والصلاة إلا أنه لم يرد ما يدل على الترغيب به، كما أنه يمكن أن يكون فيه الأذى للمصلي.

حكم إيجاد أثر العبادة في الكفن:

صورة المسألة هنا تختلف عن سابقاتها من حيث إن الحديث هنا ليس عن إزالة أثر العبادة إنما عن إيجاد أثر العبادة في الكفن من خلال الصلاة أو الإحرام فيه أو أداء عبادة أو طاعة.

وقد أردت ذكر هذه المسألة من باب بيان أخذ الشافعية والحنابلة بالقول بإيجاد أثر العبادة لتأكيد الفكرة، فإذا كان إيجاد الأثر مطلوباً فإن إزالته بعد وجوده يكون ممنوعاً.

حيث صرح بذلك الحنابلة^(٧٥) و الشافعية^(٧٦)

أما الحنفية والمالكية فلم أجد لهم رأياً في هذه المسألة.

وقد كان دليل الحنابلة على رأيهم السابق القول بفضل وجود أثر العبادة^(٧٧).

كما أيدوا وجهة نظرهم بأن في ذلك استعداداً للموت^(٧٨).

أما الشافعية فقد نسبوا إلى بعض الصحابة فعله^(٧٩).

والذي أراه - والله أعلم - أنه لا مانع من تحضير الكفن استعداداً للموت لأن في ذلك العظة والعبرة، أما أداء العبادة فيه فلا فضل فيه، لأنه إذا كان هناك من أثر للعبادة في ثياب الإنسان لاستحب الاحتفاظ بملابسه ولقلنا بدفنها معه حيث إن أثر العبادة فيها أظهر من الكفن، وإن أثر العبادة يعلمه الله ويحفظه وسيشهد له يوم القيامة أعضاؤه وجوارحه والأرض التي عبد الله عليها.

المبحث الثاني: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الصيام والاعتكاف.

المطلب الأول: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الصيام.

حكم استعمال الصائم للسواك:

اختلف الفقهاء في حكم استعمال الصائم للسواك على أقوال:

القول الأول: يرى الشافعية^(٨٠) والحنابلة^(٨١) كراهة استخدام الصائم للسواك بعد الزوال.

القول الثاني: يرى الحنفية^(٨٢) والمالكية^(٨٣) وأحمد في رواية^(٨٤) استحباب استخدام الصائم للسواك قبل الزوال وبعده.

إلا أنه ورد عن أبي يوسف من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية كراهية استخدام الصائم للسواك الرطب.

القول الثالث: يرى أحمد في رواية إباحة استعمال الصائم للسواك^(٨٥).

القول الرابع: يرى الحنابلة في قول عندهم إباحة استعمال الصائم للسواك في صوم النفل^(٨٦).

أدلة الرأي الأول:

(١) استدل أصحاب هذا الرأي على عدم استخدام السواك أن فيه إزالة لأثر عبادة مستطاب شرعاً ومشهود له بالطيب^(٨٧)، وأطيبيته عند الله تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته^(٨٨).

وأما الدليل على استطابة رائحة فم الصائم ما ورد في حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "... والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك..."^(٨٩).

فرائحة فم الصائم التي تنبعث منه مساءً بعد الزوال طيبة فهي أثر عبادة، فكره السواك؛ لأنه قطع لتلك الرائحة المستطابة وفيه إزالة لأثر العبادة^(٩٠).

(٢) حديث علي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي، فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانت له نوراً بين عينيه يوم القيامة"^(٩١).

(٣) قول عمر أنه قال: "يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك"^(٩٢).

أدلة الرأي الثاني:

(١) حديث أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"^(٩٣). وفي رواية "مع كل صلاة"^(٩٤).

وهذا يتناول صلوات الظهر والعصر والمغرب حال الصوم^(٩٥).

(٢) حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء" وفي رواية "مع كل وضوء"^(٩٦).

(٣) حديث عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "خير خصال الصائم السواك"^(٩٧).

وجه الاستدلال من الحديث السابق أنه وصف الاستياك بالخيرية مطلقاً من غير فصل بين المبلول وغير المبلول وبين أن يكون في أول النهار وآخره لأن المقصود منه تطهير الفم كالمضمضة^(٩٨).

(٤) حديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال: "رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم"^(٩٩).

٥) أما الذين قالوا بکراهة السواک الرطب فقالوا إن الرطب مبلول وفيه إدخال الماء في الفم من غير حاجة فيکره^(١٠٠).

أما الذين قالوا بالإباحة فلم أقف على دليل لهم. ويبدو -والله أعلم- أنهم لم يأخذوا بأدلة الكراهة، وحملوا أدلة الترغيب باستخدام السواک على الإباحة، أما التفرقة بين صوم النفل والصوم والواجب، فلم أقف عليه، وقد يكون سبب التفرقة التخفيف المرتبط بصوم النفل دون الصوم الواجب.

المناقشة والترجيح:

رد على أدلة الرأي الأول:

- ١- إن السواک لا يزيل الخلوف بل يزيد فيه، إنما يزيل النكهة الكريهة^(١٠١).
- ٢- إن المراد بالحديث بيان درجة الصائم لا عين الخلوف، فإن الله تعالى، يتعالى عن أن تلحقه الروائح^(١٠٢).
- ٣- إن المراد منه تفخيم شأن الصائم والترغيب في الصوم والتنبيه على كونه محبوباً لله تعالى^(١٠٣).
- ٤- إن الحديث يحمل على أن الناس كانوا يتخرجون عن الكلام مع الصائم لتغير فمه بالصوم فمنعهم من ذلك ودعاهم إلى الكلام^(١٠٤).
- ٥- إن خلوف فم الصائم يختلف عن دم الشهيد لأنه يبقى ليكون شاهداً على خصمه يوم القيامة، أما الصوم فهو بين العبد وربّه فلا حاجة إلى الشاهد^(١٠٥).
- ٦- إن سبب الخلوف خلو المعدة، وخلو المعدة موجود فيكون الخلوف موجوداً لم يذهب السواک^(١٠٦).

٧- إن الحديث يدل على رضى الله تعالى وثنائه على الصائم بسببه وتقريبه منه، كتقريب ذي الرائحة الطيبة^(١٠٧).

رد على أدلة الرأي الثاني:

إن الأحاديث التي تدل على استخدام السواك تحمل على ما قبل الزوال^(١٠٨).

والذي يترجح في هذه المسألة القول باستحباب استخدام الصائم للسواك في أي وقت من أوقات النهار قبل الزوال وبعده للأحاديث الشريفة المرغبة باستخدام السواك للصائم.

أما من قال بکراهة استخدامه بعد الزوال فقد استدلوا بعدم إزالة أثر العبادة والتي ورد مدحها في الحديث الشريف، ولكن ورودها في مورد المدح لا يعني عدم إزالتها في الدنيا لأن ذكرها في مورد المدح يعني قبولها عند الله سبحانه وتعالى، كالمشقة التي ترافق العبادة أو العمل الصالح فهي مما يثاب عليه الإنسان ولكن لا يطلب بقاء الأثر في الدنيا بعدم الراحة.

ثم إن خلوف الصائم سيزال بعد الإفطار ولا مجال لبقائه إلى فترة طويلة فهو أثر لعبادة قابل للإزالة ولا بد من إزالته بعد الفطر.

أما من قال بکراهة استخدام السواك الرطب لمظنة الإفطار بدخول شيء إلى الجوف، فرأيهم مرجوح لأنه يباح للصائم المضمضة بالماء وهذا يعني إدخال الماء إلى الفم وتحريكه، فإذا كان دخول الماء إلى الفم غير مؤثر على صحة الصوم فإن إدخال السواك الرطب من باب أولى.

أما من قال بالإباحة فيرد عليه أن ذكر السواك كان في معرض المدح وأقل ما يدل عليه هو الندب وليس مطلق الإباحة.

حكم المضمضة للصائم في غير الوضوء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى الشافعية^(١٠٩) والحنابلة^(١١٠) كراهة المضمضة لدفع حر أو عطش في غير الوضوء.

وقال بذلك أبو يوسف من الحنفية^(١١١).

القول الثاني: يرى الحنفية^(١١٢) والمالكية^(١١٣) جواز المضمضة للصائم في غير الوضوء وذلك لدفع عطش أو حر ونحوه.

أدلة الرأي الأول:

(١) أن المضمضة هي مظنة إزالة الخلوف لأنها تشتمل على تحريك الماء في الفم، وهذا فيه إزالة لأثر العبادة^(١١٤).

(٢) استدل أبو يوسف على القول السابق بأن المضمضة لغير الوضوء لا ضرورة فيها ولأنه يحتمل أن يسبق الماء إلى حلقه^(١١٥).

أدلة الرأي الثاني:

(١) حديث جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: "هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت يا رسول الله: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: رأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم، قلت: لا بأس به، قال: فمه^(١١٦)."

حيث استدلوا بعموم الحديث السابق على إباحة المضمضة للصائم في الوضوء وغيره.

(٢) أما دليلهم على الإباحة حال الحر والعطش أن في غير العطش يكون تغيير بالفطر^(١١٧).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بإباحة المضمضة للصائم في الوضوء وغيره لعموم الأدلة التي تبيح المضمضة للصائم.

وعليه فإن الصائم يمكنه أن يتمضمض لدفع أذى الحر والعطش، ويمكن القول بكرهه المضمضة إذا أكثر منها ولم يكن هناك حاجة لها.

أما القول بأن فيها إزالة لأثر العبادة وخلق الصائم فإن هذا يرد عليه بأن المضمضة في الوضوء مطلوبة ولا كراهة فيها، وهذا لا يخلو من إزالة لخلق الصائم. كما أن هذا الخلو سيزال أثره بعد الإفطار ولا يطلب بقاؤه، كما بينت ذلك في المسألة السابقة.

المطلب الثاني: القول بعدم إزالة أثر العبادة وأثره في أحكام الاعتكاف.

حكم خروج المعتكف بثياب الاعتكاف إلى مصلى العيد يوم الفطر:

اختلف الفقهاء في خروج المعتكف إلى مصلى العيد يوم الفطر في ثياب اعتكافه على رأيين:

١- يرى الحنابلة أنه يستحب للمعتكف أن يخرج إلى مصلى العيد يوم الفطر بثياب اعتكافه^(١١٨).

٢- يرى المالكية أنه يندب للمعتكف أن يعد ثياباً أخرى لصلاة العيد غير الثياب التي اعتكف بها^(١١٩).

أما الحنفية^(١٢٠) والشافعية^(١٢١) فرأيهم يتفق مع المالكية، وإن كانوا لم يصرحوا بهذا الرأي، إلا أنهم ذكروا استحباب لبس أفضل الثياب لصلاة العيد ولم يتطرقوا للمعتكف فيكون حكمه حكم سائر من أراد التوجه لمصلى العيد.

دليل الرأي الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقول إن خروجه بثياب الاعتكاف يبقي عليه أثر العبادة والنسك فاستحب بقاءه^(١٢٢).

دليل الرأي الثاني:

حديث ابن عباس قال: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يلبس يوم العيد بردة حمراء"^(١٢٣).

وجه الدلالة من الحديث السابق أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس يوم العيد أفضل ثيابه وكان منها بردة حمراء كان يلبسها^(١٢٤).

يقول ابن القيم في هديه - صلى الله عليه وسلم - في العيدين: "وكان يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بردين أخضرين، ومرة بردا أحمر"^(١٢٥).

المناقشة والترجيح:

والذي يترجح في هذه المسألة القول بالاستحباب لبس أحسن الثياب يوم العيد وأن المعتكف كغيره ولا يخرج بثياب الاعتكاف فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان يواظب على سنة الاعتكاف^(١٢٦)، ولم يرد أنه خرج لمصلى الاعتكاف بثياب اعتكافه إنما الوارد عنه لبسه لأحسن ثيابه فبقاء أثر العبادة بلبس ثياب الاعتكاف يوم العيد غير مطلوب ولا فضيلة فيه - والله أعلم -.

الخاتمة

في ختام هذا البحث فإنه يمكن التوصل إلى النتائج الآتية:

- ١- القول بعدم إزالة أثر العبادة قال به الشافعية والحنابلة، ولم يظهر هذا القول عند الحنفية والمالكية إلا في مسألة عدم غسل الشهيد.
 - ٢- لا مانع من تنشيف أعضاء الوضوء والغسل أو نفضهما من الماء، حيث لا فضيلة في إبقاء أثر الماء.
 - ٣- شهيد المعركة لا يغسل لما ورد من فضل بقاء أثر الدم حيث يكون شاهداً له يوم القيامة، وهذا لا يمنع من إزالة النجاسة إن أصابت بدنه.
 - ٤- لا فضيلة في إبقاء أثر التراب والطين على الجبهة بعد الصلاة، فلا مانع من مسحها وتنظيفها.
 - ٥- يباح تحضير الكفن لأن هذا قد يساعد في الاستعداد للموت وأخذ العظة والعبرة إلا أنه لا فضيلة في أداء العبادات به.
 - ٦- يسن استخدام السواك للصائم كما تباح له المضمضة، لأن خلوف الصائم الذي ورد مدحه في الأحاديث الشريفة لا يعني عدم إزالته في الدنيا، إنما هو علامة على قبوله في الآخرة، كما أن الأحاديث الشريفة قد بينت فضل استخدام السواك للصائم.
 - ٧- يسن يوم العيد الخروج لمصلى العيد بأفضل الثياب ولا فضيلة للمعتكف في أن يخرج بثياب اعتكافه، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس أحسن ثيابه يوم العيد وكان أيضاً مواظباً على سنة الاعتكاف في رمضان.
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين -

الهوامش والتعليقات:

- (١) انظر: النووي، المجموع، ج ١ ص ٥٢٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٦١.
- (٢) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١ ص ٢١٤، المرادوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٦٦.
- (٣) انظر: النووي، المجموع، ج ١ ص ٥٢١، ٥٢٢، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ١ ص ٥٤.
- (٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ١ ص ٧٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١ ص ٥٤.
- (٥) انظر: مالك، المدونة، ج ١ ص ١٧، المواق، التاج والإكليل، ج ١ ص ٢٦٦.
- (٦) انظر: النووي، المجموع، ج ١ ص ٥٢٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٦١.
- (٧) انظر: ابن تيمية (الجدد)، المحرر، ج ١ ص ١٢، البهوتي، كشاف القناع، ج ١ ص ١٠٦.
- (٨) انظر: الشربيني، الإقناع، ج ١ ص ٥١، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ١٢٢.
- (٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الغسل باب (نفض اليدين من الغسل عن الجنابة)، ج ١ ص ١٠٦، رقم (٢٧٢).
- (١٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض باب (صفة غسل الجنابة)، ج ١ ص ٢٥٤، رقم (٣١٧).
- (١١) المصدر السابق، نفس الموضع.
- (١٢) ابن أبي حاتم، العلل، ج ١ ص ٥٠٦، رقم ٧٣، ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج ٢ ص ٤٩٠، ابن حبان، المجروحين، ج ١ ص ٢٠٣. الحديث ضعيف، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١ ص ٩٩.
- (١٣) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ١ ص ١٠٧، ١٠٦.
- (١٤) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١ ص ٢١٥، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ١ ص ٥٤.
- (١٥) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأدب باب (كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان)، ج ٤ ص ٣٤٧، رقم (٥١٨٥)، النسائي، السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة باب (كيف السلام)، ج ٦ ص ٨٩، رقم (١٠١٥٧)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها باب (المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل)، ج ١ ص ١٥٨، رقم (٤٦٦)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب

- الطهارة باب (التمسح بالمنديل)، ج ١ ص ١٨٦، رقم (٨٤٣). الحديث حكم الألباني بضعفه.
انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٣٨.
- (١٦) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة باب (ما جاء في التمندل بعد الوضوء)، ج ١ ص ٧٤، رقم (٥٣)، قال الترمذي: حديث عائشة ليس بقائم ولا يصح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الباب شيء. الحاكم، المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، ج ١ ص ٢٥٦ رقم (٥٥٠). الحديث ضعيف، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ١ ص ١٠١.
- (١٧) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة باب (ما جاء في التمندل بعد الوضوء)، ج ١ ص ٧٥ رقم (٥٤)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الطهارة باب (طهارة الماء المستعمل)، ج ١ ص ٢٣٦ رقم (١٠٥٥)، الحديث ضعيف، انظر: الزيلعي، نصب الراية، ج ١ ص ١٠١.
- (١٨) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب اللباس باب (لبس الصوف)، ج ٢ ص ١١٨٠ رقم (٣٥٦٤). الحديث حكم بضعفه الألباني، انظر: ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٢٩٠.
- (١٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٩٥.
- (٢٠) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١ ص ٩٨، ٩٩.
- (٢١) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٣ ص ٢٣٢.
- (٢٢) انظر: ابن المنذر، الأوسط، ج ١ ص ٤١٩.
- (٢٣) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ١٠٦، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ١ ص ٣٨٦.
- (٢٤) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١ ص ٢١٥.
- (٢٥) انظر: الحصكفي، الدر المختار، ج ١ ص ١٣١، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ١٣١.
- (٢٦) انظر: الشريبي، الإقناع، ج ١ ص ٥١، الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١ ص ٢٩.
- (٢٧) انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ١ ص ٦١.
- (٢٨) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٦٧، البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ١٠٧.
- (٢٩) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٩٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ١٢٢.

- ٣٠) انظر: النووي، المجموع، ج ١ ص ٥١٩، الأنصاري، فتح الوهاب، ج ١ ص ٢٩.
- ٣١) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ١ ص ١٦٨، البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ١٠٧.
- ٣٢) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج ١ ص ١٣١.
- ٣٣) انظر: الهيثمي، المنهج القويم، ج ١ ص ٤٤، الشربيني، الإقناع، ج ١ ص ٥١.
- ٣٤) سبق تخريجه، انظر: هامش ١٢.
- ٣٥) سبق تخريجه، انظر: هامش ٩.
- ٣٦) انظر: ابن قدامة، المغني ج ١ ص ٩٥.
- ٣٧) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ٤٢، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج ١ ص ٣٨٧.
- ٣٨) انظر: الشربيني، الإقناع، ج ١ ص ٥١.
- ٣٩) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١ ص ٣٢٤، ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢ ص ١٤٣.
- ٤٠) انظر: الأزهرى، الثمر الداني، ج ١ ص ٦٥١، القروي، الخلاصة الفقهية، ج ١ ص ١٥٦.
- ٤١) انظر: النووي، المجموع، ج ٥ ص ٢١٩، الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ٣١٤.
- ٤٢) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٢ ص ٤٩٩، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٩٨.
- ٤٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٠٤، النووي، المجموع، ج ٥ ص ٢١٩.
- ٤٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ٢٠٤، الزركشي، شرح الزركشي، ج ١ ص ٣٣٥، بجرمي، حاشية بجرمي، ج ١ ص ٤٨٧.
- ٤٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير باب (من يجرح في سبيل الله عز وجل)، ج ٣ ص ١٠٣٢ رقم (٢٦٤٩)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة باب (فضل الجهاد والخروج في سبيل الله)، ج ٣ ص ١٤٩٦ رقم (١٨٧٦).
- ٤٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز باب (من لم ير غسل الشهداء)، ج ١ ص ٤٥١ رقم (١٢٨١).
- ٤٧) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج ١ ص ٣٠٨.

- (٤٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١ ص ٣٢٤.
- (٤٩) انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.
- (٥٠) انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.
- (٥١) انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.
- (٥٢) انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.
- (٥٣) انظر: النووي، المجموع، ج ٥ ص ٢١٧.
- (٥٤) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٢ ص ٤٩٩.
- (٥٥) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٣٥١، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢ ص ٤٩٩، ٥٠٠.
- (٥٦) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٢ ص ٤٩٩.
- (٥٧) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص ٥٨.
- (٥٨) انظر: الذخيرة، القرافي، ج ٢ ص ٤٧٥، عليش، منح الجليل، ج ١ ص ٥١٩.
- (٥٩) انظر: النووي، المجموع، ج ٥ ص ٢١٧، الشرواني، حاشية الشرواني، ج ٣ ص ١٦٥.
- (٦٠) انظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٢ ص ٤٩٩، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٩٩.
- (٦١) انظر: عليش، منح الجليل، ج ١ ص ٥١٩.
- (٦٢) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٩٩.
- (٦٣) انظر: النووي، المجموع، ج ٥ ص ٢١٧، عليش، منح الجليل، ج ١ ص ٥١٩.
- (٦٤) انظر: النووي، المجموع، ج ٤ ص ١١٠، الشرواني، حاشية الشرواني، ج ١ ص ٣٦٤.
- (٦٥) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢ ص ١٧١، ابن مفلح، المبدع، ج ١ ص ٤٨٠.
- (٦٦) انظر: الشيباني، المبسوط، ج ١ ص ٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ٢١.
- (٦٧) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٤ ص ١١٨، القرافي، الذخيرة، ج ٢ ص ١٥٠.
- (٦٨) انظر: الشافعي، الأم، ج ٧ ص ١٤٣.

- (٦٩) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢ ص ١٧١.
- (٧٠) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٢ ص ١٧١، الشرواني، حاشية الشرواني، ج ١ ص ٣٦٤.
- (٧١) والمقصود بقوله فوكف المسجد أي قطر ماء المطر من سقفه. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨ ص ٦٠.
- (٧٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب (فضل ليلة القدر...)، ج ٢ ص ٨٢٤ رقم (١١٦٧).
- (٧٣) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٨ ص ٦١.
- (٧٤) انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ج ١ ص ٢٣٤.
- (٧٥) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج ٢ ص ٥٠٧، ابن مفلح، الفروع، ج ٢ ص ١٧٥.
- (٧٦) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ٣١٠، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٢ ص ٣٦٥، ٣٦٤.
- (٧٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ١٠٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٨٧٣.
- (٧٨) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ١٠٤.
- (٧٩) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١ ص ٣١٠.
- (٨٠) النووي، المجموع، ج ١ ص ٣٤٠، الشربيني، الإقناع، ج ١ ص ٣٤.
- (٨١) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج ١ ص ٩٥، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٨١.
- (٨٢) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ٣٠٢.
- (٨٣) انظر: مالك، المدونة، ج ١ ص ٢٠١، ٢٠٠، المواق، التاج والإكليل، ج ٢ ص ٤٢٦.
- (٨٤) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج ١ ص ١١٨، البهوتي، كشف القناع، ج ١ ص ٧٢.
- (٨٥) انظر: ابن مفلح، الفروع، ج ١ ص ٩٥.
- (٨٦) انظر: المرداوي، الإنصاف، ج ١ ص ١١٨.
- (٨٧) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ١ ص ٢٢، النووي، المجموع، ج ١ ص ٣٤٠.
- (٨٨) انظر: الشربيني، الإقناع، ج ١ ص ٣٤، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢ ص ٢٤٩.

- (٨٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم باب (فضل الصوم)، ج ٢ ص ٦٧٠ رقم (١٧٩٥)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب (فضل الصيام)، ج ٢ ص ٨٠٧ رقم (١١٥١).
- (٩٠) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ١ ص ٢٢، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢ ص ٢٤٩.
- (٩١) الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام باب (السواك للصائم)، ج ٢ ص ٢٠٤ رقم (٧)، وقد ضعفه الدارقطني، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيام باب (من كره السواك بالعشي...)، ج ٤ ص ٢٧٤ رقم (٨١٢١)، الحديث ضعيف، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١ ص ٦٢.
- (٩٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١ ص ٧٠.
- (٩٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة باب (السواك)، ج ١ ص ٢٢٠ رقم (٢٥٢).
- (٩٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب (السواك يوم الجمعة)، ج ١ ص ٣٠٣ رقم (٨٤٧).
- (٩٥) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ٣٠٢.
- (٩٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم باب (السواك الرطب واليابس للصائم) ج ٢ ص ٦٨٢، رواه تعليقا، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء باب (ذكر الدليل على أن الأمر بالسواك أمر فضيلة...)، ج ١ ص ٧٣ رقم (١٤٠)، أحمد، مسند أحمد، ج ١٦ ص ٢٢ رقم (٩٩٢٨). الحديث حكمه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج ١ ص ١١٠.
- (٩٧) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الصيام باب (ما جاء في السواك والكحل للصائم)، ج ١ ص ٥٣٦ رقم (١٦٧٧)، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام باب (السواك للصائم)، ج ٢ ص ٢٠٣ رقم (٦)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيام باب (السواك للصائم)، ج ٤ ص ٢٧٢ رقم (٨١١٠)، الحديث ضعيف، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ج ١ ص ٦٨.
- (٩٨) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٠٦.

- ٩٩) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم باب (السواك الرطب واليابس للصائم)، ج ٢ ص ٦٨٢، رواه تعليقا، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الصوم باب (ما جاء في السواك للصائم)، ج ٣ ص ١٠٤ رقم (٧٢٥)، قال أبو عيسى: حديث حسن، الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الصيام باب (السواك للصائم)، ج ٢ ص ٢٠٢ رقم (٣)، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيام باب (السواك للصائم)، ج ٤ ص ٢٧٢ رقم (٨١٠٩).
- ١٠٠) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٠٦.
- ١٠١) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩٩.
- ١٠٢) انظر: المصدر السابق نفس الموضوع.
- ١٠٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٠٦.
- ١٠٤) انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.
- ١٠٥) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣ ص ٩٩.
- ١٠٦) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ١ ص ٥٣٤.
- ١٠٧) انظر: المصدر السابق، نفس الموضوع.
- ١٠٨) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج ١ ص ٧٢، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ١ ص ٨١.
- ١٠٩) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ١ ص ٤٢٩، الهيثمي، المنهج القويم، ج ١ ص ٥١٢.
- ١١٠) انظر: البعلبي، كشف المخدرات، ج ١ ص ٢٧٨، المرادوي، الإنصاف، ج ٣ ص ٣٠٩.
- ١١١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٠٧.
- ١١٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٠٦.
- ١١٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج ١ ص ٥٣٤، عlish، منح الجليل، ج ٢ ص ١٤٨.
- ١١٤) انظر: الشرواني، حاشية الشرواني، ج ٣ ص ٤٢١.
- ١١٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢ ص ١٠٧.

(١١٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصوم باب (القبلة للصائم)، ج ٢ ص ٣١١ رقم (٢٣٨٥)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام باب (تمثيل النبي -صلى الله عليه وسلم- قبلة الصائم بالمضمضة...)، ج ٣ ص ٢٤٥ رقم (١٩٩٩)، الحاكم، المستدرک، كتاب الصوم، ج ١ ص ٥٩٦ رقم (١٥٧٢) قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الصيام باب (من طلع الفجر وفي فيه شيء...)، ج ٤ ص ٢١٨ رقم (٧٨٠٨)، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الصوم باب (الرخصة في القبلة للصائم)، ج ٢ ص ٢٢ رقم (١٧٢٤)، الحديث حكم بصحته الألباني، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج ٢ ص ٤٥٣.

(١١٧) انظر: الخرشبي، شرح الخرشبي، ج ٢ ص ٢٦٠.

(١١٨) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج ٢ ص ١٨٠، البهوتي، الروض المربع، ج ١ ص ٣٠٦.

(١١٩) انظر: مالك، المدونة، ج ١ ص ٢٣٨، عليش، منح الجليل، ج ٢ ص ١٧٨.

(١٢٠) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ١٧١، الحصكفي، الدر المختار، ج ٢ ص ١٦٨.

(١٢١) انظر: الشافعي، الأم، ج ١ ص ٢٣٣، النووي، المجموع، ج ٤ ص ٤٥٩.

(١٢٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢ ص ١١٣، البهوتي، كشف القناع، ج ٢ ص ٥٢.

(١٢٣) الطبراني، المعجم الأوسط، ج ٧ ص ٣١٦ رقم (٧٦٠٩)، الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ٢ ص ٤٣١ رقم (٣٢٠٨)، قال الهيثمي: رجاله ثقات. الحديث حكم بصحته الألباني، انظر: تمام المنة، ج ١ ص ٣٤٥.

(١٢٤) انظر: النووي، المجموع، ج ٤ ص ٤٥٩، ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢ ص ١٧١.

(١٢٥) ابن القيم، زاد المعاد، ج ١ ص ٤٤١.

(١٢٦) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٢ ص ٨٨.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

(أ)

- أحمد، أحمد بن حنبل. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- الأزهري، صالح عبد السميع. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني. بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.
- الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. تمام المنة في التعليق على فقه السنة. المكتبة الإسلامية، دار الراية، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. صحيح سنن أبي داود. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. ضعيف سنن ابن ماجه. الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. د. م، د. ن، د. ت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(ب)

- البجيرمي، سليمان بن عمر. حاشية البجيرمي على الإقناع. تركيا: المكتبة الإسلامية، د. ت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا. بيروت: دار ابن كثير ودار اليمامة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله. كشف المخدرات. قابله محمد بن ناصر العجمي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
- البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع. تحقيق هلال مصيلحي هلال. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي. تحقيق: محمد عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(ت)

- الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن تيمية (الجد)، عبد السلام بن عبد الله. المحرر في الفقه. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. شرح العمدة. تحقيق: سعود العطيشان. الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي. د.م، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

(ح)

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن. العلل. تحقيق فريق من الباحثين. الرياض: د.ن، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. مستدرک الحاكم. تحقيق مصطفى عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. تحقيق محمود زايد. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

- ابن حجر، أحمد بن علي. تلخيص الحبير. تحقيق: عبد الله المدني. المدينة المنورة، دن، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

- الحصكفي، علاء الدين. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- الخطاب، محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(خ)

- الخرشبي، محمد. شرح الخرشبي على مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- ابن خزيمة، محمد بن إسحق. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

(د)

- الدارقطني، علي بن عمر. سنن الدارقطني. تحقيق السيد عبد الله المدني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. سنن الدارمي. تحقيق فؤاد زمرلي وخالد العلمي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- الدردير، أبو البركات أحمد. الشرح الكبير. تحقيق: محمد عليش، بيروت: دار الفكر، د.ت.

- الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على شرح الكبير. تحقيق: محمد عليش. بيروت: دار الفكر، د.ت.

- ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق علي الهندي. القاهرة: المطبعة السلفية ومكنتها، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م.

- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد. إعانة الطالبين. بيروت: دار الفكر، د.ت.

(ر)

- الرحيباني، مصطفى السيوطي. مطالب أولي النهى. دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
- الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(ز)

- الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي. وضع حواشيه عبد المنعم إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- الزيلعي، عبد الله بن يوسف. نصب الراية. حققه: محمد البنوري، القاهرة: دار الحديث، ١٣٥٧هـ-١٩٣٦م.

(س)

- السرخسي، شمس الدين. المبسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ت.

(ش)

- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- الشريبي، محمد الخطيب. الإقناع. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- الشريبي، محمد الخطيب. مغني المحتاج. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشرواني، عبد الحميد. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشيباني، محمد بن الحسن. المبسوط. تحقيق: أبي الوفا الأفعاني. كراتشي: إدارة القرآن والعلوم، د.ت.

(ط)

- الطبراني، سليمان بن أحمد. المعجم الأوسط. تحقيق: طارق محمد وعبد المحسن الحسيني. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الطحطاوي، أحمد بن محمد. حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح. القاهرة: المطبعة الكبرى، ١٣١٨هـ-١٩١٧م.

(ع)

- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد. حققه: مصطفى العلوي ومحمد البكري. الرباط: وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ابن عدي، عبدالله بن عدي الجرجاني. الكامل في ضعفاء الرجال. تحقيق لجنة من المختصين بإشراف الناشر. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- عليش، محمد. منح الجليل. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

(ق)

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي. بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة في فروع المالكية. تحقيق: مجموعة من المحققين. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- القروي، محمد العربي. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق شعيب و عبد القادر الأرناؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(ك)

- الكاساني، علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

(م)

- ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- مالك، مالك بن أنس. المدونة الكبرى. بيروت: دار صادر، د.ت.
- المرادوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث، د.ت.
- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد. الفروع. تحقيق: حازم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. المبدع شرح المقنع. بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد. الأوسط. تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف. الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- المواق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل. بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

(ن)

- ابن نجيم، زين الدين. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار المعرفة، د.ت.
- النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى. تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- النووي، يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(هـ)

- ابن الهمام، كمال الدين محمد. شرح فتح القدير. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الهيثمي، ابن حجر. المنهج القويم. د.م، د.ن، د.ت.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.